
مجلة جامعة شندي
للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية
نصف سنوية - علمية - محكمة
تصدر عن كلية القانون - جامعة شندي - السودان
العدد الثالث - يونيو ٢٠٢١م
تحديات تنفيذ القانون الدولي في فض النزاعات وبناء السلام.
مبدأ المساواة والتفريد القضائي للعقوبة.
تسبيب الأحكام في القانون العماني.
طرق إثبات جريمة التهريب الجمركي.
علاوة إصدار أسهم شركات المساهمة العامة.

فهرست البحوث في العدد

م	الموضوع	الصفحة
١.	**تحديات تنفيذ القانون الدولي في فض النزاعات وبناء السلام** أ.د.شهاب سليمان عبد الله	١١
٢.	**الضوابط القانونية لتفسير العقد وتحديد نطاق التزاماته في قانون المعاملات المدنية السوداني** د.محمد المدني صالح الشريف	٥٣
٣.	**مبدأ المساواة والتفريد القضائي للعقوبة** **دراسة تطبيقية على احكام القضاء السوداني (دراسة مقارنة)** د.الوليد عبد الحق الصديق محمود	٨٨
٤.	**تسبيب الأحكام في القانون العماني "دراسة مقارنة "** د.أحمد محمد أحمد الزين	١١٠
٥.	**ختان الإناث في الشريعة و القانون والطب** أ.د.أسعد عبد الحميد إبراهيم	١٢٤
٦.	**طرق إثبات جريمة التهريب الجمركى** د.أحمد المصطفى محمد صالح و د.حنان عبد المنعم جبارة	١٤٩
٧.	**حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني** د. زكريا عبد الوهاب محمد زين	١٧٤
٨.	**علاوة إصدار أسهم شركات المساهمة العامة** د. بابكر صالح محمد المدني	١٩٦
٩.	**ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جرائم العدوان** د.عمر مختار سالم عبد الرحمن	٢٢٣
١٠.	**سقوط القصاص في النفس فقهاً وقانوناً (دراسة مقارنة)** أ.ندى محمد عمر البشرى و أ.د. محمد الحسن صالح	٢٤٩

مبدأ المساواة والتفريد القضائي للعقوبة

دراسة تطبيقية على احكام القضاء السوداني

(دراسة مقارنة)

د. الوليد عبد الحق الصديق محمود
أستاذ القانون وعلوم الشرطة المشارك
كلية علوم الشرطة - دولة قطر

مستخلص البحث

تجد المُساواة أمام القضاء تطبيقها الدقيق والكامِل في التشريع الإسلآمي ، فقد طبقه المُسلمون دُون تمييز بينهم ، فالكُل حاكِم ومحكُوم أمام القانُون سواء، أمَّا المُساواة في النُظم الجنائية الوضعيِّةوإن كانت هدفاً مِثاليَّاً فيستحيل تطبيقهابصورة كاملة، فكانت في الماضي تتناولالجريمة والعُقُوبة ، أمَّا اليوم فهِي تتناول الجريمة والجاني والمُعامَلة ، فأصبحت دراسة شخصية الجاني مع تفريد المُعاملة تهدُف إلىتحقيق العدالة الإجتماعيِّة ، أو ما يُسمى بالتفرِيد العقابي ، الشريعة الإسلآميِّة تُقسِم الجرائم إلى حدود وقصاص وتعازير فالأخيرة هي التي ينطبق عليها موضوع التفريد العقابي ، وتأتي أهميِّة البحث في أنَّتفريد العُقوبة بواسطة القاضِي تعتبرعملية شاقة وعسيرة لأنَّه قد يترتب عليها في بعض الأحيان تفاوُت في العُقُوبات من شخص لآخر فتُخِل بمبدأ المساواة . من نتائج البحث ، فيما يتعلَّق بتطبِيق المُساواة بين الخُصُوم أمام القضاء،فقد طبقه الإسلآم تطبيقاً دقيقاً دون تمييز وذلك بصُورة عمليِّة في أرض الواقِع ، أمَّا في القانُون الوضعي فالأمر يحتاج إلى ضمانات ، من توصيات البحثإخضاع مسألة السياسة العقابية فيما يتعلق بالتفريد العقابي إلى دراسة يُشارِك فيها قانونيين وأطباء شرعيين ونفسيين وباحثين إجتماعيين وعلماء دين وقضاة ورجال شرطة ليضعوا أطُراً لسياسة عقابية تنبني على أسس علمية واضحة.

الكلمات المفتاحية : التفريد العقابي- العقوبة - مبدأ المساواة - العدالة الجنائية

ABSTRACT

Equality before the judiciary finds its accurate and complete application in Islamic legislation, Muslims applied it without distinction between people, so everyone equal before the law, As for equality in criminal justice systems, it was an ideal goal that is impossible to fully implement, criminal justice in the past take

the crime and punishment, but today It deals with the offender and how to treat him, and thus became the study of the offender's personality with the singularity of treatment in order to achieve social justice, or what is called punitive individuality In Islamic law, crimes are divided into limits, retribution, and excuses, so experience is the subject of punitive singularity, the importance of research comes in that the process of individuality of punishment by the judge is a difficult process, which may sometimes lead to a variation in penalties from one person to another, so it is considered a problem that violates the principle of equality، the research results With regard to the principle of equality between litigants before the judiciary, Islam has applied this principle strictly without distinction, not only in the theoretical field but in the real world. As for positive law, the matter needs guarantees, and from the recommendations of the research, the issue of punitive policy must be subject to a study in which it participates. Legal, forensic, and psychiatrist doctors, social researchers, religious scholars, judges, policemen, to set frameworks for a punitive policy based on clear scientific foundations.

Key Words: Individuality- Penalty- Principle of equality- Criminal justice

مقدمة:

قضى الدين الإسلآمي الحنيف على استواء الجميع في الحقوق والواجبات،فالقرآن الكريم وضع الضوابط لفئات البشر حيث اسس نظاماً محكماً وشرعاً عادلاً حتى لا يطغى البعض على البعض الآخر . و المساواة الجنائية التي تُمثِّل هدفاً مِثالياً يستحِيل تطبِيقه كامِلاً في النُظُم الجنائية الوضعية قدوجدت تطبيقها الدقيق والكامِل في التشريع الإسلآمي ، إذ طبقها المسلمُون أمام القضاء دُون تمييز فالكُل حاكِم ومحكُوم أمام القانُون سواء ،أما على صعيد القانون الوضعي فتعد مطلب تسعى إليه المجتمعات لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع،فالقانون الجنائي يهدُف إلى مُعالَجة الظاهِرة الإجرامِيِّة بطريقة أكثر إنسانيِّة وأكثر فاعِلية بما يتماشى مع مبدأ المساواة.

كانت العدالة الجنائية في الماضي تدور حول الجريمة والعقوبة ، أما اليوم فأنها تُركِز على الجرِيمة والجاني والمُعامَلة فإذا ما تركَّز اهتمام الدولة علي الجريمة وقرر المشرع العقوبة

علي أساس تحديد للمسؤولية وعلاقة السببية و المسؤولية الجنائية فإنَّ العدالة هُنا تكُون عدالة تقليدية ، أمَّا إذا وضع المشرع في إعتِبارِه دِراسة شخصية الجاني مع تفريد المُعاملة تِبعاً لحاجته فإننا نكُون بصدد عدالة إجتِماعيِّة ،فيجب علي الدولة في تحقيقها للعدالة الجنائية إصلاح حال المتهم بدلاً من مُعاقَبتِه وزجرِه وردعِه، ففي الشريعة الإسلآمية كما هُو معرُوف التقسيم الثُلآثِي والذي يُقسِّم الجرائم إلى حُدُود وقِصَاص وتعازير فالأخيرة فقط هي التي ينطبِق عليها موضُوع التفرِيد العقابي،ولّما كانت العقوبات الحديّة قد فرضت في مقابلة جرائم خطيرة تمس المجتمع وأمنه وإستقراره، وفيها إعتداء على ضروریاته ومُقوِّمات وجُودِه، كان من الأجدى إنزال العُقُوبة الرادِعة على الجانِي ، أمَّا القانُون الوضعِي فيأخُذ في هذه الحالة بنظرية الظُرُوف المُشدِدة و المُخفِّفة.

أهمية الموضوع:

- تُعتبرعملِية تفرِيد العُقُوبة بواسطة القاضِي شاقَّة وليست بالصُورة السهلة التي يراها الآخرُون، وذلِك لارتِباطِها بتحقِيق المُساواة بين المَحكُومين فِي جرِيمة من نوع واحد ارتُكبت في ظُرُوف مُختلِفة.
- يكُون ديدن العُقوبة في كُل الحالآت هو التدرُج في العقاب فيمن كان حالهم يسمح بأن يُترك لهم الأمر في إصلاح طريقهم بأنفسهم فهناك من جنح إرتكب جريمة ما ولكن الواعز في نفسه وضميره ما زال يُرجَى منه ومن ثمَّ تُتاح له الفُرصة لكي يُصحح مساره بنفسِه.
- تطوُّر العُلُوم الجنائية وظُهُور المدارِس الحدِيثة في تحديد الفلسفة الكامِنة وراءالعِقاب، إضافةً إلى تزايُد وتعاظُم الأصوات المُنادية بإحترام حُقُوق الإنسان والنظر إلى المُجرِم لا باعتبارِه مُجرِماً تجِب مُعاقبَته، لا بل النظر إليه على أنَّه في حاجة للعلاج.
- الجرائم التعزيرية عقوباتها غير مُحددة ومن ثم فإنَّ المجال متروُك فيها للمحكمة أو القاضي في أن يُقدِر العِقاب الذي يُوقع على مُرتكبي هذه الجرائم ، مما يعنى أنَّ هذا القسم من الجرائم يدخُل في دائِرة السُلطة التقديرية للقاضي أو المحكمة في تقرير نوع وكم العقاب وذلك في الدول التي تأخذ بالشريعة الإسلامية ،أمَّا ما عداها فيكُون موضوع التفريد بالنسبة لكُل الجرائم المنصُوص عليها فِي قانون العقُوبات دُون إستثناء .
- ما وصل اليه الفقه الجنائي الإسلامي وقواعِده فِي تحقيق العدالة الجنائية ومبدأ المساواة، مازالت القوانين الوضعية البشرية تعجز عن اللحاق به .

مُشكلة البحث :

- هُنالِك الكثِير من نُصُوص القانُون الجنائي تعكِس الإخلال بالمُساواة فيما يتعلَّق ببعض الأشخاص الطبيعيين إذ أنَّ هُنالِك العديد من الحالآت التي يخرُج فيها القاضِي عن مبدأ المُساواة مع التنوُع في الأحكام الموضُوعية والإجرائية.
- مسألة المُفارَقة في العقاب تُعانِي منها مُعظم الدُول التي تسمح تشرِيعاتُها الجنائية منح السُلطة التقديرية للمحكمة أو القاضي في العقاب.
- ليس بالسودان سياسة عقابية مُحددة تتبعُها جميع المَحاكِم والقضاة عدا المنشُورات التي يُصدِرُها رئيس القضاء من وقت لأخر ، فغِياب السياسة العِقابية المُوحَّدة تُمثِّل المشكلة الرئيسية التي تكتنِف أمر تقدِير العُقُوبة.

حُدُود البحث :

يُركِز هذا البحث على التفريد القضائِي للعُقُوبة بعد أن يُحدِد المُشرّع عُقُوبة الجريمة بحدين أقصى وأدنى حيث يُترَك للقاضِي إعمال سُلطتِه في تقدِير العُقُوبة بين هذين الحدين، آخِذَاً في الإعتبار الظُرُوف الخاصَّة المُرتبِطَة بإرتكاب الجريمة .

خُطة البحث :

المبحث الأول

المُساواة في الإسلام ومبدأ خُضوع الدولة للقانون.

المطلب الأول : مبدأ المُساواة في الإسلام.

المطلب الثاني: مبدأ خُضُوع الدولة للقانون.

المبحث الثاني

التفريد القضائي للعقوبة بوصفه أحد إستثناءات مبدأ المساواة.

المطلب الأول : مفهُوم التفريد القضائي للعقوبة.

المطلب الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي في تخفيف وتشديد العقوبة.

المبحث الثالث

صُورمن تطبيقات القضاء السوداني في تفريد العقوبة.

المطلب الأول : التفريد العقابي المُتعلِّق بجسامة الجريمة.

المطلب الثاني: التفريد العقابي المُتعلِّق بشخصية الجاني.

المبحث الأول

المُساواة في الإسلام ومبدأ خُضُوع الدولة للقانون

المطلب الأول

مبدأ المُساواة في الإسلام

أولاً/ أساس مفهوم المساواة في الإسلام:

المساواة من المبادئ المهمة والأساسية في النظام الإسلامي ويقوم هذا المبدأ على أساس قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ)[١] وقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[٢].

وقد وردت عدة أحداث في القرآن الكريم تُؤكِد تطبيق هذا المبدأ الراسِخ منها ما حدث مع الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يطمع في إسلام نفر من وُجهاء قُرَيش وأعرض عن الأعمى عبد الله بن أم مكتوم فعاتبه الله سبحانه وتعالى ونهى عن ذلك في قوله تعالى : (عَبَسَ وَتَوَلَّى . أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى . وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى.أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى .أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى.فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى.وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى.وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى.وَهُوَ يَخْشَى .فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى . كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ.) [٣]

---

(١)سورة الحجرات ☐ الآية "١٣".

(٢)سورة النساء ☐ الآية "١".

(٣)سورة عبس ☐ الآيات "١-١١".

أما في السنة فجاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك متواترة إذ قال في خطبة الوداع : (يا أيها الناس إنَّ ربكم واحِد ، وإنَّ أباكم واحد ، كُلُكم لآدم وآدم من تُراب، لا فضل لعربي على أعجمِي، ولا لأعجمي على عربي ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلاَّ بالتقوى، ألا هل بلغت اللهم فأشهد ، ألا فليُبلِّغ الشاهِد منكُم الغائب[٤].

ويُروَى أنَّه خرج فِي أثناء مرضِه الأخير من حُجرة السيدة عائِشة رضي الله عنها بين الفضل بن العباس وعلى بن أبي طالِب حتى جلس على المنبر وقال : (أيُّها النَّاس من كُنت جلدت له ظَهرَاً فهذا ظهرِي فليستقِد مِنه ومن كُنت شتمت له عرضاً فهذا عرضِي فليستقِد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخُذ منه، ولا يخشى الشحناء من قبلي فإنَّها ليست من شأني، ألا إنَّ أحبكم إليَّ من أخذ منى حقاً إن كان له أو حللنى فلقيت ربي وأنا طيب النفس) [٥]

ثانياً / المساواة أمام القانون في الإسلام :

لا يوجد في الإسلام حصانة لأحد في مُواجهة القانون وإنَّما تظهر هذه المساواة في أجلَّ معانِيها في خُضوع المسلمين جميعاً لقانون واحد [٦] ، والحديث المشهور في هذا المقام يُروى أنَّه عندما جاء أسامة بن زيد ليشفع في عدم تطبيق حد السرقة على المرأة المخزُوميِّة التى سرقت مُراعاة لحسبها ونسبها، إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتشفع في حدٍ من حُدود الله يا أُسامة ؟) وخطب في الناس قائلاً : (أيُّها النَاس إنَّما هلك الذين من قبلِكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركُوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيّم الله لو أنَّ فاطِمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[٧].

---

(٤)محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ١٤١٨ - ١٩٩٨ ج٢ ص ٧٥.ج٢ ص ٧٥

(٥)عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١ ،ط٢ مؤسسة الرسلة بيروت ١٩٨٩م رقم ٢٣٦ ص ٣١٦.

(٦)صحيح مسلم للإمام أبي الحسن بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١ه) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان ، بيروت ١٨٧/١١

(٧)علي بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري عز الدين أبو الحسن ،الكامل في التاريخ تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ج٢ ص ١٦٠.

وعندما تولى أبوبكر الصديق رضي الله عنه الخلآفة خاطب المُسلمين قائلاً لهم : (أيُّها الناس قد وُلِّيت عليكم ولستُ بخيرِكم، إن أحسنت فأعيونني وأن أسأت فقوِمُوني، أطيعُوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلآ طاعة لي عليكم)[٤] .

وعمر بن الخطاب يعطي القود من نفسه ويقول للناس : (القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي حتى آخذ الحق له)، وقد طبَّق عمر بن الخطاب المُساواة في القصاص بدون تمييز طبقى على جبله بن الأبهم [٨].

ثالثاً / المُساواة أمام القضاء في الإسلام:

العدل فريضة إسلامية ولا يتحقق بغير المساواة يقول الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٩] وقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [١٠]

وقد ثبت في الإسلام مبدأ لا تجريم ولا عقوبة إلاَّ بنص شرعي سابق، و ذلك من قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)[١١]

ولا يُعاقب شخص على جُرم إلاَّ بعد ثُبُوت إرتكابه له بأدلَّة قاطِعه لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[١٢]. كما أن الإنسان لا يُؤاخذ بجريرة غيره لقوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[١٣]. وكذلك أوجب الإسلام مُراعاة الظُروف والمُلآبسات التي أُرتُكبت فيها الجريمة دراءاً

---

(٨)وكان جبله بن الابهم من ملوك آل جفنه بالشام وعند طوافة في الكعبة داسه رجل من بني فزاره على ثوبه فلطمه على وجهه فحطم أنفه، فاستعدى الفزارى عليه عمر، وقال له عمر أما أن ترضي الرجل أو يقتص منك فقال وكيف ذاك يا أمير المؤمنين وهو سوقة، قال له عمر أن الإسلام قد سوى بينكما فلست تفضله في شئ إلاّ بالتقوى ، قال جبله: قد ظننت يا أمير المؤمنين أنى أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية قال له عمر دع عنك هذا قال جبله إذا أتنصر فقال له عمر إذا أضرب عنقك ففر جبله بليل هارباً إلى القسطنطينية فتنصر . " علي عبد الواحد وافي : المساواة في الإسلام □ دار المعارف القاهرة ١٩٦٥م- ص ٣٦.

(٩)سورة النحل الآية "٩٠".

(١٠)سورة النساء الآية "٥٨".

(١١)سورة الإسراء الآية "١٥".

(١٢)سورة الحجرات الآية "٦".

(١٣)سورة الإسراء الآية "١٥".

للحُدود وذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إدرؤا الحُدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلُّو سبيله)[١٤].

و قد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم القُضاة بأن يحكموا بالأدلة المطرُوحة أمامهم ويقول في ذلك : (إنَّما أنا بشر مثلُكم وأنَّكم تختصِمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكُون ألحن بحُجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلاّ يأخُذ منه شيئاً فإنَّما أقطع له قطعة من نار)[١٥]

وفي رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري عندما ولاَّه على قضاء الكُوفة مشهورة في هذا المجال [١٦]،

وقد حفل التاريخ الإسلامي بما يُؤكد تطبيق هذا المبدأ بين الخصمين في مجلس القضاء[١٧].

مما سبق فقد طبق المسلمون مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء تطبيقاً دقيقاً دُون تميز بينهم بحسب الأصل أو النسب أو المكانة الإجتماعية ولا يُوجد أيِّ إخلال بحق كل مُتقاض في الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، فالكُل أمام القضاء سواء، ولذلك لم يُقرر الإسلام حصانة خاصة للحاكم تحُول دُون مساءلته جنائياً ، ولم يُقرر نظاماً خاصاً لمُحاكمة الخُلفاء والوُلاة بل كانت تجرى محاكمتهم وفقاً للنظام المُتبع لمحاكمة الأفراد أمام القضاء العادل[١٨].

هذا ما كان في شأن أمر المساواة أمام القانون والقضاء أمَّا فيما يتعلق بمطلق المساواة في المعاملات الأخرى وفي الرزق والتعليم فلا تُوجد مساواة إلاَّ في الدرجة الواحِدة وكذلك لا تُوجد

---

(١٤)رواه البيهقى والحاكم بسند صحيح (السنن الكبرى البيهقي، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ، دار الفكر، بيروت ، لنان ، بدون تاريخ نشر)

(١٥)رواه البخارى ومسلم ، صحيح مسلم المرجع السابق ١٨٦/١١.

(١٦)إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي ابن أبي الدم الشافعي أدب القضاء تحقيق: محي هلال السرحان وزارة الأوقاف، العراق ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ص ٨٥.ص ٨٥

(١٧)خصومة علي بن ابي طالب مع اليهودي في الدرع أمام شريح القاضي ، أنظرسير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ مج٣، ص ٥٧.

(١٨)عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنات بالقانون الوضعي ، ج١ ، المرجع السابق رقم ٢٣٧ ، ص ٣١٧.

مُساواة بين المراة والرجل من مطلق المساواة وكل التفاضُل بين الدرجات هو عند الله سبحانه وتعالى والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

المطلب الثاني

مبدأ خضوع الدولة للقانون

إنَّ من أهم وظائف الدولة القيام بكل ما من شأنه حماية النظام العام وكفالة الإطمئنان ورفاهية السكان والتي من خلالها يُمكن أن تحقق أغراض المجتمع المتمثلة في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، ويتوقف تدخل الدولة في مناحي الحياة على فلسفة المذهب السائد فيها،وحماية المجتمع من أخطار وقوع الجريمة من أجل صيانة النظام العام وذلك بالعمل على منع وقوع الجرائم والحوادث المخلة بالأمن العام والسكينة العامة والعمل على وقف الإضطراب، ولذلك يجب أن يكون التعرض لحريات الأفراد بإستخدام الوسائل القانوينة للوصول إلى مرتكبي الجرائم ثم تقديمهم للمحاكمة، فلا غنى عن وجود هذه الإجراءات لأنه لن يحدث أن يتوقف ارتكاب الجرائم أو يختفي،ومن أهم المبادئ أو القواعد التي يتحتم على رجال السلطة إحترامها هو مبدأ المشروعية الذي يقوم على أساس التلازُم بين السلطة والقانون، فالسلطة حقيقة إجتماعية لا بديل عنها لإستقامة الحياة ولا يُتصوَّر وُجُود النظام الجماعي وإستقراره وتطوره بغيرها ،ويجب على السلطة أن تلتزم بالقانون في كل ما تأمر به أو تنهي عنه وذلك هو شرط شرعيتها وهو كفيل بضمان إحترام أوامرها ونواهيها، ويقتضي مبدأ المشروعية خضوع الدولة بجميع سلطاتها للقانون ، ويُقصد بالقانون هنا معناه الواسع حيث يشمل جميع القواعد الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة وأيَّاً كان مصدرها، ويُقصد بسيادة القانون في الدولة خُضوع كل من فيها من حُكّام ومحكُومِين للقانُون [١٩].

ويترتب على ذلك أن لا يتم إتخاذ أي إجراء أو قرار أو عمل مادى إلاّ بمقتضى القانون وتنفيذا له، ومبدأ المشروعية أصبح إحدى الضمانات الأساسية للأفراد وشرطاً لازِماً لقيام الدولة القانونية القائمة على إحترام سيادة القانون.

عناصر مبدأ المشروعية في الدولة المعاصرة:

(١٩) مجدي أحمد فتح الله حسن ، فاعلية الأداء الضبطي لرجال الشرطة ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٢م ، النسر الذهبي للطباعة، ص ٣١١.

إنَّ مبدأ المشروعية بإعتباره حداً أعلى سلطات الحُكام وتصرفات هيئات الضبط يستقر على العناصر التالية :

١. الإلتزام بالقانون الطبيعي وما يحتويه من مبادئ قانونية عامة يحتويها ضمير الجماعة.
٢. الإلتزام بالمشروعية الوضعية التي تستقر على مبدأ سيادة الدستور والتشريع وهي الضابطة لصحة التصرفات والقرارات.
٣. الخضوع للقانون يُبقِى للإدارة سُلطة التقدير بحيث لا يشل حركتها في كثير من المجالات ولا يحد سلطتها التقديرية سوى أن يكون التصرف للصالح العام [٢٠].

من كل ما سبق فإنَّ الدولة تقوم بكل ذلك عن طريق الموظف العام الذي هو رأس الدولة المُفكر وساعدها الأيمن والعامل الذي يحمل لواء النشاط العام فيها، ومن هنا فإنَّه لابد من قيام هؤلاء الموظفين بواجباتهم لتأدية المهام الموكوله لهم، ولهذا فإنَّ الدولة تهتم في العصر الحديث بأمر إختيار الموظف العام وإعداده علمياً وفنياً وخلقياً بما يؤهله لأداء الواجب المنوط به. ولذلك يتجه المشرع إلى إفراد قوانين تُعالج جميع شئون الموظفين وتُحدد سلطاتهم وحدود هذه السلطات وواجباتهم ومسئولياتهم والعقوبات التي توقع عليهم عند الإخلال بها ، ومن ناحية أخرى فإذا كان القانون الجنائي يتدخل في بعض الأحيان لإباحة بعض الأفعال التي يرتكبها الموظف العام والتى تشكل جرائم حالة وقوعها من الأفراد العاديين بغرض تمكينهم من أداء واجباتهم الوظيفية دون خوف أو تردد حيث تعد صفة الموظف العام سبباً لإباحة هذه الأفعال ، فإنَّه في حالات أخرى تُعد صفة الموظف العام ظرفاً مشدداً وذلك بتشديد العقوبة، فإذا قام الموظف بأعمال يستهدف بها تحقيق أغراض خلاف حفظ النظام العام فإنَّه يرتكب خطأً إدارياً تختلف خطورته بإختلاف الظروف كصُدوره عمداً عن بواعث لا تمت للمصلحة العامة كالإنتقام أو المحاباة أو الكيد أو التنكيل بالبعض أو تحقيق منافع شخصية، أو تحقيق أغراض سياسية إلى غير ذلك من الأغراض التي لا تتعلق بالنظام العام [٢١].

مما سبق يمكن القول بأنٌ فكرة خضوع الدولة للقانون في الإسلام تنزلت إلى البشرية دون صراع وكان الضامن لتنفيذ هذه الفكرة هو الوازع الديني ولم يكن الأمر يحتاج إلى

---

(٢٠) طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م ، ص ١٦.

(٢١)قدري عبد الفتاح الشهاوي ، جرائم السلطة الشرطية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص ١٣٩.

الفصل بين السلطات حتى تتم المراقبة، وقد إبتدع الفقه الوضعي عدداً من الضمانات من خلال الرقابة القضائية والرقابة الشعبية تنفيذاً لهذا المبدأ . ويتوقف مبدأ خضوع الدولة للقانون علي سمو الدستور ولكن نجد الكثير من الحكومات الإستبدادية لا تخضع لدستور وإن وضع دستور فإنه يكون صورياً ، أما فيما يتعلق بتفريد العقوبة فإنَّ علاقة مبدأ خضوع الدولة للقانون تأتي كنتاج لفكرة القاضي المُقلِّد في الإسلام والذي يُطبِق النُصوص رغم ما يظهر من منحه للسُلطة التقديرية في إختيار العُقُوبة المُناسِبة وفقاً للقواعد الإسترشادية فهو يخضع للرقابة بواسطة المحكمة الأعلى.

المبحث الثاني

التفريد القضائي للعقوبة بوصفه أحد إستثناءات مبدأ المساواة

المطلب الأول

مفهوم التفريد القضائي للعقوبة

يُعتبر تفريد العقوبة أحد الأعمدة الرئيسية التي يرتكزعليها بنيان السياسة الجنائية والذي يرمي إلى وقاية المُجتمع من الظاهِرة الإجرامية وعدم عودة الجاني للإجرام وذلك عن طريق تأهيل الجاني، وخُلاّصة ذلك أنَّ السياسة الجنائية الحديثة تهتم بشخصية الجاني لإعادة تكيفه مع المجتمع ، ولا يُمكن تحقيق هذا الهدف إلاَّ عن طرق تفريد العقوبة أي مُلائمة العُقوبة مع شخصية الجاني وفقاً لظروف إرتكاب الجريمة ، وبالتالي أصبح تفريد العقوبة بأنواعه الثلاثة تشريعيا وقضائيا وتنفيذياً أحد الأسس الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة [٢٢].

فمن أغراض العقوبة تحقيق العدالة كما ورد في سابقة حكومة السودان ضد أبوبكر يوسف عبد الله (يُراعي عند تفريد العقوبة عنصر العدالة لإرضاء الشعور الخاص للمجني عليه ، والشعور العام للمجتمع) [٢٣]

فالقاضي الجنائي هو وحده القادر على معرفة المتهم عن قرب والإحاطة بكافة الظروف والملابسات التي أحاطت به ، ولأنّ القاضي هو الأقدر على إدراك وفهم شخصية المتهم ، و تجدُر

---

(٢٢) احمد عبد العزيز الالفي ، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام ، دراسة مقارنة الطبعة العالمية القاهرة ،١٩٦٥ ، ص ١٥١.

(٢٣) قضية رقم (١٩٩٤/٨٣٩) المحكمة العليا الخرطوم غير منشورة .

الإشارة إلى أنَّ الإعتراف بالسُلطة التقديرية الواسِعة للقاضي الجنائي قد يُؤدِي في حُدُود وأحوال مُعينة إلى عدم المساواة بين المتهمين الذين ارتكبوا جرائم متماثلة حيث يمكن أن تختلف عقوباتهم تبعاً للإختلاف في تقدير القضاة الذين يُحاكمونهم ، ويمكن تفادي ذلك عن طريق وضع الضوابط التي تكفل للقاضي إستعمال هذه السلطة إستعمالاً سليماً، وإذا أحسن القاضي إستعمال سلطته التقديرية بصورة فعالة تمكن من تحقيق المساواة الفعلية بين المُخاطبين بالقاعدة الجنائية عن طريق التفريد القضائي للجزاء الجنائي، إن النصوص القانونية التي يقررها المشرع لعملية التفريد تأتي عامة ومجردة، أي بعيدة عن الواقع الذي لا يمكن أن يلمسه إلاَّ القاضي الجنائي، فهو الذي يحيط بكل الوقائع والظروف والمُلابسات التي تُحيط بالجريمة والمجرم، وهو الذي يُقدِّر طبيعة شخص الجاني ودرجة خطورته ومدى قابليته للإصلاح و التقويم والتهذيب، لذلك فإن تحقيق المساواة الفعلية هي دور القاضي الجنائي الذي يملك سلطة تقديرية في تقدير العقوبة المناسبة[٢٤].

يقصد بالتفريد القضائي بأنَّه هوالصادر عن القاضي حينما يهم بإصدار الحكم بعد الإدانة ويعتمد التفريد القضائي على فطنة القاضي وعلمه و مساعدة المختصين له في إعداد ملف شخصية المجرم، وتقوم فكرة التفريد القضائي على اْساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم لامرحلة وضع النص التشريعي الخاص بالجريمة. ولا يكفى لقيام القاضي بمهمة التفريد أن يرجع إلى صحيفة السوابق القضائية للمجرم أو إلى أي قاعدة قانونية نظرية، وإنَّما يجب أن يعتمد على نتائج الفحوص الطبية البيولوجية ، والإجتماعية للمجرم، حتى يمكن أن يصل إلى تفريد عقابي مُناسب لحالة المجرم الذي يصدر في مواجهته الحكم الجنائي[٢٥].

من المسلم به أن القاضي عند إختياره للجزاء الجنائي لم يعد ينظر فقط إلى نوع وجسامة الجريمة المرتكبة، وإنما يأخذ في إعتباره شخصية الجاني، نزولاً على مبدأ تفريد العقاب الذي

---

(٢٤)أحمد شوقي عمر ابو خطوة، المساواة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة،).(١٩٩١،ص١٣٢

(٢٥)عبد الرحيم صدقي، العقاب دراسة تأصيلية علمية ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ١٩٩٤،ص (٢٦٢)

يتطلب أن يكون الجزاء الجنائي من حيث نوعه، ومقداره، وطريقة تنفيذه، ملائماً لشخصية المحكوم عليه.[٢٦]

سلطة القاضي في تدريج وإختيار العقوبة :

إنَّ السلطة العادية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة، تتمثل في مدى ما يسمح به القانون من إختيار نوع العقوبة وتدريجها، ضمن النطاق المحدد لعقوبة كل جريمة على حداها، فتتناسب سلطة القاضي في تقدير العقوبة تناسباً طردياً مع ما يحدده المشرع من إتساع ثابت أو نسبي للحيز الفاصل بين حدي العقوبة، و مع عدد ما يعينه من أنواع العقوبات لكل جريمة على سبيل التخيير أو التبديل، و بهذا الإعتبار يكون التدرج الكمي والإختيار النوعي لها في إطار نطاقها القانوني هما الوسيلتان الرئيستان العاديتان لتفريد العقاب القضائي[٢٧]. ويقصد بالتدرج الكمي القضائي للعقوبة في تحديد المشرع حداً ادنى وحداً أعلى للعقوبات التي تقبل طبيعتها التبعيض ، كالعقوبات السالبة للحرية والغرامة،وتركه للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين هذين الحدين[٢٨]. أمَّا المقصود بسلطة القاضي في الإختيار النوعي للعقوبة حيث يمنح هذا النظام للقاضي حرية كاملة في الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي رصدها المشرع للجريمة، مُراعياً في ذلك شخصية المجرم وظروفه وملابسات الجريمه ضمن مُوجهات السياسة الجنائية المعاصرة، وتستند سلطة القاضي في الإختيار النوعي للعقوبة إلى نظامي العقوبات التخييرية والعقوبات البديلة اللذين وسعا من سلطة القاضي التقديرية ، وحققا نصراً لمبدأ تفريد العقاب [٢٩].

المطلب الثاني

الحدود القانونية لسلطة القاضي في تخفيف وتشديد العقوبة

---

(٢٦)شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد: القسم العام، دار. النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٨٨ص ١٦٤.

(٢٧)أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة،. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٨ ص (٣٥٥)

(٢٨)حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢ ، ص (١٩١)

(٢٩)حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص (١٦٣)

أولاً : الظروف القضائية المخففة :

١/ تعريف الظروف القضائية المخففة:

يُطلق على أسباب التخفيف الجوازي للعقوبة الظروف القضائية المُخففة أوالأسباب التقديرية المُخففة، وفي كافة الأحوال فإنَه يُقصد بها تخويل القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها بناء على مايراه من ظروف إرتكاب الجريمة وأحوال المجرم و ماضيه وباعثه على إرتكاب الجريمة ، و يجوز للقاضي تخفيف العقوبة بالنزول إلى حدها الأدنى المقرر قانوناً إذا إستخلص من ظروف الدعوى ما يبرر ذلك(٣٠).

٢/ سُلطة القاضي المطلقة في تحديد الظروف المُخففة:

يُستخلص من إستقراء التطبيقات القضائية ، أنَّ القضاء بوجه عام يجري على قبول ثلاثة أنواع من الظروف المخففة وهي الظروف الخاصة بذات الفعل الجرمي ونتيجته كضآلة الضرر الذي أصاب المجني عليه ، والظروف المُتعلقة بموقف أو بفعل المجني عليه كرضائه أو إهماله الجسيم ، و الظروف الشخصية للمجرم، كحداثة السن وحسن السيرة الماضية والباعث الشريف ، والتوبة الإيجابية المُتمثلة في الندم مع المُبادرة إلى تلافِي الأضرار الناشئة عن الجريمة.(٣١)

٣/ سلطة القاضي المُقيَّدة في تحديد الظروف المُخفِفة :

حيث يقوم المُشرع بتحديد الظروف المخففة حصراً ، ولا يستطيع القاضي أن يخفف العقوبة بسبب أيِّ ظرف آخر لم ينص عليه المشرع ، والتخفيف هنا جوازي للقاضي، فهو غير مُلزم بتخفيف العقوبة عند توافر أحد تلك الظروف، ولا شك أنَ تحديد القانون للظروف المُخففة على هذا النحو يُعتبر ضماناً لسلامة ودقة تطبيقها، ويحُول دون إساءة إستعمالها،ولكن يُؤخذ على هذا الإتجاه أنَّه لايُمكِّن للقانون أن يحيط بجميع الظروف التي تقتضي تخفيف العقوبة، بالإضافة إلى أنَّه يتضمن تشكيكاً في قدرة القضاة وإعاقتهم عن مُلاحقة النمو المُضطرد للمجتمع بما يحول دُون التفريد القضائي الصحيح(٣٢).

---

(٣٠)سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠ ، ص (٧٥٨).

(٣١)أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق ، ص (٣٦٣ ٣٦٤)

(٣٢)حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

ثانياً / الظروف القضائية المشددة :

الحدود القانونية لسلطة القاضي في تشديد العقوبة:

الظروف المشددة في أصل معناها ظروف قانونية، أمَّا ما يُقال لها " الظروف القضائية المشددة " فإنها مجرد مجاز ، ذلك لأنها كناية عن الأسباب التي تحمل القاضي الجنائي على الإرتفاع بالعقوبة التي يوقعها على المجرم إلى الحد الأقصى المُقرر قانوناً كما لو كان ذلك بسبب دناءة البواعث التي دفعت المجرم لإرتكاب الجريمة ، أو وحشية الوسائل التي تذرَّع بها في هذا السبيل، بشرط ألا يتجاوز في حكمه بناء على تلك الظروف الحد الأقصى المُقرر في القانون للجريمة المنظُورة أمامه ، إذ يصدر حكمه فيها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المُقررين لها.[٣٣]

ولا شك أن جعل تشديد العقوبة جوازياً للقاضي، تبعاً لما يراه مُناسباً، يُؤدي إلى ظهور مُشكلة التفاوُت في توقيع العقوبة عند منح القاضي السلطة التقديرية بإختيار العقوبة، وكان سند هذه السلطة هو التفريد القضائي، حيث تركت بعض التشريعات هذه السلطة له ليطبق النصوص القانونية المُجرَّدة في حدود التنظيم القانوني، ويمكن تجسيد هذه المشكلة في أنَّ القاضي لا يُوقع ذات العقوبة المنصوص عليها في الأنموذج التجريمي على كل من يرتكب ذات الجريمة التي تتماثل فيها الظروف العينية والظروف الشخصية للجناة، كما لا تُوقع ذات العقوبة على من يُساهم في إرتكاب الجريمة سواء أكان من الفاعلين أم الشركاء مع تماثُل كافَّة الظُروف بين كل فئة منهما، ومن أبرز الأسباب التي تؤدي إلى ظهور هذه المشكلة، هو عدم إلزام القاضي بتوقيع عقوبة الظرف المشدد إذا وُجِد، بالإضافة إلى عدم إلتزام القاضي بتسبيب حكمه سواء بالنسبة للظروف القضائية المُخففة أو المُشددة.[٣٤]

ثالثاً / تطبيق التدابير المقررة للشيوخ بوصفها نوعاً من تفريد العقوبة :

نصت المادة (٤٨) من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م على ما يلي :

---

(٣٣)محمد الفاضل ، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الاحسان، دمشق، .الطبعة الثانية، ١٩٧٣، ص (٤٧٣)

(٣٤)رمزي رياض عوض ، التفاوت في تقدير العقوبة، المشكلة والحل ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، (٣- القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١-٣.

(دُون مساس بتطبيق العقوبات الحدية وأحكام القصاص يجوز للمحكمة بعد الإدانة إتخاذ التدابير الآتية بشأن الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره متى رأت ذلك مُناسباً :

١- تسليم الشيخ لوليه أو أي شخص مُوتمن بعد التعهد بحسن رعايته.

٢- تغريبه مده لا تُجاوِز مُدة السجن المُقرره عقوبة لجريمته.

٣- إيداعه إحدى موسسات الإصلاح والرعاية الإجتماعية لمُده لا تُجاوِز سنتين.)

لم ترد هذه التدابير المقررة للشيوخ في القوانين السابقة لهذا القانون و على الرغم من ذلك لم يغفل عنها تماماً في كافة القوانين حيث ورد في قانون السجون لسنة ١٩٧٥م في المادة (٤٥) على أنَّه (يجوز للوزير بأن يرفع التوصية لرأس الدولة للإفراج عن أيِّ مسجُون إذا لحقته عاهة أو بلغ الشيخوخة إذا أوصت بذلك لجنة طبيه) [٣٥]

وخلاصة ما سبق تشير الى أن المشرع يضع في التشريعات الجنائية معاييراً عامَّة من خلالها يستطيع القاضِي أن يُقدر العُقُوبة المُلائِمة لظُرُوف الجاني والجريمة ، لأنَّ المُشرِّع لا يستطيع التكهُن بكُل الظُروف المُستقبلية للواقِعة الإجراميِّة ، بينما القاضي هو الذي يُعايش تلك الظُرُوف ، ومن ثمَّ فهو الأقدر على تطبيق الجِزاء المُلائِم لظُروف الجاني وخطُورة الجريمة مُسترشِداً بالضوابط التي يضعها المشرع .

المبحث الثالث

صُور من تطبيقات القضاء السوداني في تفريد العقوبة

المطلب الأول

التفريد العقابي المُتعلِّق بجسامة الجريمة

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، ومن هذه العناصر إستخلص الفُقهاء عِدة ضوابط لتُعِين القاضِي عند تقدِيره للعُقُوبة وهي أسلوب تنفيذ الفعل الإجرامي والوسيلة المُستخدمة في إرتكابها وزمان إرتكابها ومكانه ومقدار الضرر المُترتب على الفعل والعلاقة بين الجاني والمجني عليه [٣٦].

أولاً / أسلوب تنفيذ الفعل الإجرامي:

---

(٣٥)احمد علي إبراهيم حمو.عقوبة السجن والمنشآت العقابية، المطبعة العالمية ، الخرطوم، الطبعة الاولى، ١٩٩٦، ص ٧٦.

(٣٦)أكرم نشأت إبراهيم. الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي ص ١٦٢- ١٦٣.

١/ قضايا شدَّدت فيها المحاكم العقوبة:

ومثال لذلك تلك التي إرتكب فيها الجاني الجريمة بأسلُوب قاسي و وحشي أو إستخدم فيها أسلُوب الغدر والخِداع ، و قد جاء رأي المحكمة العليا واضحاً فيما يتعلَّق بالوحشِية في سابقة حكومة السودان ضد حمد النيل الضو حيث ورد فيها (... واضِح من الوقائع والظُرُوف الثابتة المُستعرَضَة هُنا ، على إفتراض أنَّ القتيل مسك المُتهم من عنقه بأياديه وهو أعزل ، فإنَّ رد فعل المُتهم لم يكن بحسن نية إذ تعُوُزه الحيطة والحذر، وهذا واضح من طبيعة الإعتداء ومن حجم رده ، وذات هذه الوقائع والظروف تقطع بأنَّ المتهم عندما تصرف إنّما كان يقصُد إحداث ضرر أكثر مما يستلزمه حق الدفاع في ظروف وحجم الإعتداء ذلك والمقتُول أعزل ومن ثمَّ فالمُتهم لا يستفيد من الإستثناء الثاني ...) [٣٧] . وفي سابقة أخرى أوردت المحكمة العليا (... لقد إستعمل المتهم القوة وسدد عدة طعنات للقتيل وذبحه ذبح الشاة بعد زوال خطر الإعتداء فيكون فعله في هذه الحالة من قبيل الإنتقام والتلذذ ...)[٣٨] و جاء حكم المحكمة العليا كذلك فيما يتعلق بالغدر (... بما أنَّ المُتهم قد باغت القتيل وهو نائم وأعمل سكينه في عنقه حتى تقطع حلقومه ثم ذهب يطارد القتيل الثاني الذي أدبر من مكان الحادث من هول ما رآه من تصرف المتهم ، وإستطاع اللِّحاق به وضربه بالعصا ثمَّ ذهب يُعمِل سكينه في عُنقِه بعد أن سقط القتيل من جراء ما لحِقه من ضربة العصا ، هذه الوقائِع تجعل تطبِيق أيِّ سبب من أسباب الإباحة أو أيِّ من الإستثناءات التي تتدخل في تغيير وصف الجريمة الأساسية أمر خارج عن الحسبان...)[٣٩] من هذه القضية يتضح أن قتل الجاني للمجني عليه مُستغلَّاً نومه يُعتبر أسلوباً من أساليب الغدر التي تُفصِح عن خُطُورة إجرامية تستوجِب العُقُوبة المُشددة .

٢/ قضايا خففت فيها المحاكم العقوبة:

حوت صفحات مجلات السوابق القضائية و أوراق المحاكمات العديد من الأحكام التي تمت فيها مراعاة الظروف المخففة واستفاد المدانون منها نكتفي منها بالإشارة لسابقة حكومة السودان ضد الأمين كجو ، حيث ورد فيها (أنَّه لا يُمكن وصف تصرُّف المتهم بالقسوة أو

---

(٣٧)مجلة الاحكام القضائية السودانية. حكومة السودان ضد حمد النيل الضو عبد الله ١٩٧٣ .

(٣٨)مجلة الاحكام القضائية السودانية. حكومة السودان ضد كمال أدم عيسى ١٩٩٦.

(٣٩)مجلة الاحكام القضائية السودانية .حكومة السودان ضد عمر خليفة أحمد ١٩٩٨.

الوحشيِّة مهما كان المدى الذي وصلته تلك الضربة التي أنزلها فوق رأس غريمه ومهما كانت الآثار التي تركتها تلك الضربة ما دامت هي ضربة واحدة) [٤٠]

ثانياً:/ الوسيلة المُستخدمة في إرتكاب الجريمة :

١/ قضايا شددت فيها المحاكم العقوبة:

ورد عن المحكمة العليا (أنَّ فعل المتهم يُستشف منه أنَّه كان مصحوباً بقصد جنائي حيث أنَّه قد إستعمل سلاحاً قاتِلًا وهو بندقية كلاشنكوف وصوبه نحو مكان حساس من جسم المرحُوم وهو البطن وقد كانت الإصابة بالِغة وقوية لأنَّها سببت النزيف الداخلي وأخرجت الأمعاء من البطن)[٤١]

وحكمت المحكمة العُليا أيضاً (أنَّ المعركة المُفاجئة هي ذات الإحتمال الأقرب من حيث حدوث المُشاجرة فجأةً ، ثم تطور الأمر للإشتباك بالأيدي ثمَّ الأسلحة المُتاحة، إلاَّ أنَّه بعد خروج المجني عليه من المنزل خالي اليدين ولا يحمل سلاحاً فقد إنتهت حالة تعادُل الأسلحة المُتاحة لكُل طرف ومن ثَمَّ فإنَّ المُتهم عندما سدد طعنته لعين المجني عليه كان ذلك إستغلالاً لفُرصة غير مُتاحَة لخصمِه الأعزل وبذلك تخلَّف عُنصُر من عناصِر المعرِكة المُفاجِئة" [٤٢].

٢/ قضايا خففت فيها المحاكم العقوبة:

جاء عن المحكمة العليا (نري أنَّ المتهم يمكنه الإستفادة بدفع العراك المُفاجئ كما أنَّ المُتهم لم يستغِل الظرُوف إذ أنَّه إستخدم السلاح الوحيد المُتاح له وهو الخنجر ولم يسلُك سُلُوكاً قاسِياً أو غير عادى إذ أنَّه طعن المرحوم طعنة واحدة)[٤٣].

ثالثاً / علاقة الجاني بالمجنى عليه :

١/ قضايا شددت فيه المحاكم العقوبة :

جاء تعليق محكمة الإستئناف علي خلفية وقائع قضية مُدرِّس قد مارس اللُّواط مع تلميذ عمره سبع سنوات (إنَّ العقُوبة التي وُقِّعت على المُتهم لا تتناسب إطلاقاً مع الجريمة التي إرتكبها فإنَّ

---

(٤٠)مجلة الاحكام القضائية السودانية .حكومة السودان ضد الامين كجو حميص ١٩٧٣.

(٤١)مجلة الاحكام القضائية السودانية .حكومة السودان ضد لويو كيتي موسي ١٩٩٦.

(٤٢)مجلة الأحكام القضائية السودانية حكومة السودان .ضد أحمد محمد إبراهيم ١٩٧٨م.

(٤٣)مجلة الاحكام القضائية السودانية .حكومة السودان ضد النور بدوي النعيم ١٩٨٠.

هُنالك من الظرُوُف المُشدِدة ما يدعُو إلى توقِيع عُقُوبة رادِعة فالمُتهم مُدرس مسؤول عن تربية وتنشئة الطفل الذي إرتكب معه هذه الجريمة المُنكَرة)[٤٤].

٢/ قضايا خففت فيها المحاكم العقوبة:

جاء رأي محكمة الإستئناف في إحدى القضايا أن (هُنالك عناصر ووقائع وردت في هذه القضية يستوجب أخذها في الإعتبار ، فالمُتهم والمرحُوم أبناء عُمُومة ، وسنَّه وعدم وُجُود سوابق له ، جديرة بالإعتبار،كما أنَّ ظُرُوف المتهم النفسية ومرضه وعجزه يشفعان له) [٤٥].

رابعاً / درجة كثافة القصد الجنائي :

١/ قضايا شددت فيها المحاكم العقوبة :

قررت المحكمة العليا في أحدى القضايا بعد ساقت ما يلي من حيثيات (المُتهم قد إنطلق عند ضربه المجني عليه من منطلق الإنتقام وبعد أن إستعمل عقله وتفكيره وخطى عدة خطوات نحو المرحوم وفي وقت كان المرحوم قد إعتبر ما حصل قبل قد إنتهى وإنشغل بأمر آخر ،وأنَّ المتهم ودون أدني شك إستغل الظروف فانتهز فُرصة جلوس وإنشغال المرحوم مع الآخرين وأنَّه إتجه الإتجاه الآخر بحيث لا يراه المرحوم وهو مُقترِب نحوه، وغدره من الخلف وهو جالس أعزل ففي هذا سبق إصرار) [٤٦].

٢/ قضايا خففت فيها المحاكم العقوبة:

كما بررت المحكمة العليا التخفيف في إحدى السوابق بقولها (والموقِف كلَّه يتصف بالمُفاجأة وعدم سبق الإصرار وما دمنا قد وثقنا بأن الأمر كله لم يكن من ورائه تدبير سابق أو إصرار بل كان وليد ظروف طارئة ومُباغتة وبناء على ذلك نرى أنَّ ظرف المعركة الخطيرة المُفاجئة هو الظرف الذي إرتكب المُتهم فيه الجريمة) [٤٧].

المطلب الثاني

التفريد العقابي المُتعلِّق بشخصية الجاني

أولاً / طبع الجاني :

---

(٤٤)مجلة الاحكام القضائية السودانية .حكومة السودان ضدأحمد عثمان دقنة ١٩٧٩.

(٤٥)مجلة الاحكام القضائية السودانية .حكومة السودان ضدموسى دفع الله ١٩٨٠.

(٤٦)مجلة الاحكام القضائية السودانية .حكومة السودان ضد محمد ابراهيم موسى ١٩٨٧.

(٤٧)مجلة الاحكام القضائية السودانية. حكومة السودان ضد حسن أحمد سليمان ١٩٧٧.

يتوقَّف ذلك على سن الجاني وحالته النفسية ، و قد قررت محكمة الإستئناف بخصوص مُراعاة عامِل السن عند تقدير العقوبة ألا يُؤخذ بسن المتهم في تاريخ المحاكمة وإنَّما يُؤخذ بسنه وقت الحادث ، وقد ورد ذلك في قضية قد إرتكب فيها المُتهم المُخالفة في سن يُعاني فيه الشباب من بعض نقاط الضعف ، ثُمَّ إنَّ المُتهم لو قُدِّم للمُحاكمة بعد فترة قصيرة من الحادِث وكان عمره آنذاك سبعة عشر عاماً لكانت العُقُوبة عليه مُختلِفة عن العُقوبة التي تُقدَّر لشخص إرتكب الحادِث وهو في سن العشرين ، ولا ينبغِي أن يُضار المُتهم في تقدير العقوبة من فترة الأربع سنوات التي مضت بين الحادث والمُحاكمة ويكفي أنَّه أُضير بإنتظاره هذه المُدة الطويلة وهو لا يدري مصيره" [٤٨]، وقررت المحكمة العليا كذلك " ثبت من الوقائع أنَّ المُدان قد أدخل يده في جيب الشاكي وسرق نقوده وقد قُبض عليه والمبلغ في حوزته ، وعليه فإنَّ قرار الإدانة جاء صحيحاً لاغُبارعليه، أمَّا فيما يتعلَّق بالعُقُوبة فإنَّه ونسبة للظُرُوفالأسريِّة ونسبة لصغر سنه ولخُلُو صحيفته من السوابق تمَّ تخفيف العقوبة لتكون ستة أشهر سجن بدلاً من سنة " [٤٩].

ثانياً / سوابق المحكوم عليه :

١/ قضايا خففت فيها المحاكم العقوبة :

قررت المحكمة العليا في إحدى السوابق أن (الإدانة صحيحة أمّا عن العقوبة وفي ظل الأعذار المُخففة التي أثبتها المُدان ، أراها مالت للشدة ، وكان ينبغي على محكمة الموضوع أن تضع في الإعتبار مبدأ التدرُّج في العقوبة من حيث مُدة السجن ، وفي مثل هذه الظروف بدلاً من أن تُسوِّي بين المُجرم المُبتدئ والمُجرم العائد وأنَّ عُنصر مُلآءمة العقاب لصالح الجاني إذا كان مُجرِماً لأول مرة يختلف عما إذا كان مُجرِماً مُعتاداً أو مُحترِفاً) [٥٠]

قضايا شددت فيها المحاكم العقوبة :

قضت المحكمة العليا في سابقة بعد قولها : (أدانت المحكمة المُتهم وأصدرت ضِده عقُوبة السجن على أساس أنَّه إتصل جنسياً بالمجني عليها وهي طفلة لا تتعدى العشر سنوات من عمرها ، لاحظت المحكمة أنَّ المجني عليها تعرَّضت لأذى كبير وقع عليها من جراء فعل المُتهم ، كما لاحظت أنَّ المُتهم سبق له أن أُدين تحت جريمة إغتصاب أخرى إتسمَت تصرُفاتِه فيها بتسبيب

---

(٤٨)مجلة الاحكام القضائية السودانية. حكومة السودان ضد بشارة ضحية زايد ١٩٧٤م .

(٤٩)مجلة الاحكام القضائية السودانية. حكومة السودان ضد محمد عبد الله خاطر ١٩٩٨م.

(٥٠)مجلة الاحكام القضائية السودانية. حكومة السودان ضد أبوبكر يوسف عبد الله ١٩٩٤م.

الأذى، حيثُ يتضِح لنا ميل هذا المُستأنف لإرتكاب الجرائم الجنسية مع الأطفال الصغار ومن هُنا يتعيَّن علينا أن نميل إلى جانِب الشِّدة في مُعاملتِه بإعتبار أنَّ السجن الطويل سيساعده في الإقلاع عن هذه الجرائم، كما أنَّ الجريمة نفسها من الجرائم التي فُرضت لحماية الصالح العام من حيث حماية الأطفال وإبعادهم من هؤلاء المُنحرفين،وأخيراً نُلاحظ القسوة في فعل المتهم حيث إغتصب تلك الطفلة عُنوة وسبب لها أذى كبيراً وأنَّ هذا يجب أن يُؤخذ في الإعتبار عند وضع العُقوبة لأنَّها تُبيِّن مدى ما في نفس هذا المُتهم من جنوح)[٥١].

ثالثاً / السُلوك اللَّاحِق لإرتكاب الجريمة :

مثال لذلك ما يقُوم به مُرتكِب الفعل في جريمة القتل ، لما يعتَرِيه من ندم بمُحاولة إنقاذ الضحِيَّة بطلب النجدة ، أو ما يقُوم به القاتِل بالسُّم من مُحاولة إمتصاص السُّم ، في وقت يكون فيه ذلك مُمكناً بإعطائه تِريَاق يزيل عنه ذلك ، وما يقُوم به السارِق من إرجاع المسرُوقات قبل المُحاكَمة ، ويُشترَط لإعمال ذلك عند تفريد العقوبة أن يكُون إصلاح الضرر فعليَّاً فلا يكفِي في ذلك مُجرد الإعتذار أو الأسف ، وأن يكُون سابِقاً على الحكُم النِهائي وأن يكون إراديَّاً وتامّاً وغير مشرُوط [٥٢]

رابعاً :/ ظُروف الحياة الفردية والعائليِّة والإجتماعيِّة للجاني :

قررت المحكمة العليا " أنَّ المُتهم ليس له سوابِق وله ظُروف عائلية كان يجب وضعها في الإعتبار،ويتلخَّص الطعن بأنَّ محكمة المديرية كانت مُحِقّة عندما طبقت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على المُتهم مُراعِية بذلك ظُرُوفه الخاصَّة والعائليِّة كما أنَّ محكمة الإستئناف قد أخطأت عندما ذكرت أنَّها الوحِيدة التي تستطيع تحدِيد العُقُوبة المُناسِبة لأنَّ المحاكِم الأعلى تستطيع إصدار العُقوبة المُناسِبة وتعديل أيِّ عقُوبة تُصدِرُها محكمة أدنى، وترى أنها غير مُناسِبة "[٥٣] وحكمت المحكمة العليا " أدين المُتهم وهو رجل شرطة وتمَّت مُحاكَمته لإرتكابه اللُّواط وقررت المحكمة أنَّ المحكوم هو من رجال الشرطة المُناط بهم أمر حماية أموال الناس وأعراضِهم ، ولهذا السبب أوقعت محكمة أوَّل درجة العُقوبة المُشددة لأنَّ المجنِي عليه لو لم يتم إغتصابُه لما

---

(٥١)مجلة الاحكام القضائية السودانية .حكومة السودان ضد محمد إبراهيم آدم ١٩٧٢ م.

(٥٢)حسنيين إبراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة دار النهضة العربية ، ١٩٧٠، ص ٢٢٣

(٥٣)مجلةالاحكام القضائية السودانية.حكومة السودان ضد عبد الرحيم محمد خير ١٩٧٨م.

بلَّغ عن الذي حصل له في حينه، وأنَّ تشديد العُقوبة على المتهم لآزِم لأنَّه المُفتَرض أن يتولى حِماية أعراض الناس قد إنقلب إلى مُعتد على شئٍ عزيز وهو العِرض " [٥٤].

الخاتمة :

أولاً / النتائج :

١. لا تُوجد مُساواة مُطلقة في الإسلام، كمُساواة الرّجل والمراة، أوالمساواة في المُعاملآت أوفي الرزق أوالعلم ، حتى على مُستوى الرسل والأنبياء ، وغالباً ما تكون المساواة في الدرجة الواحِدة ولكن كُلُّ ذلك يرجع إلى التقوى عند الله سبحانه وتعالى، أمَّا فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء فقد طبق الإسلام هذا المبدأ تطبيقاً دقيقاً من دُون تمييز ، ليس في المجال النظري فحسب بل في أرض الواقع وما أوردنا من تطبيقات لهذا المبدأ في هذا البحث إنما هو قليل من كثير.

٢. إنَّ فكرة خُضوع الدولة للقانون في الإسلام تنزَّلت من غير صراع وكان الضمان لتنفيذها هو الوازع الديني ولم يكن الأمر يحتاج إلى فصل بين السلطات، أمَّا في القانون الوضعى فالأمر يحتاج إلى ضمانات ، وحتى على فرض توفُرها فإن لم يخضع الحكام لها فتكُون حبر على ورق.

٣. من أهم الأسس التي يقوم عليها توقيع العقاب هو إصلاح الجاني نفسه منخلآل إختيار العُقوبة التي تُناسِب حاله بحيث يتحقق الردع والزجر المطلُوب، وإلاَّ صار توقِيع العُقُوبة يتم بشكل آليبمعزل عن المآلات التي قد تنجُم عن ذلك ولو كانت هذه المآلات فاسدة، وبالتالي تفقد العقوبة هدفها المنشُود وغاياتهاالمطلُوبة، ويصير إيقاعها على الجانِي نوعاً من أنواعالتعسف في استخدام الحق.

٤. إن تقسيم الجرائم في الشريعة إلى جرائم حدية وقصاص وجرائم تعزيرية هو في الأصل نوع من أنواع التفريد العقابي في شقهالتشريعي، كما أن حصر الجرائم الحدية بهذا العدد القليل

---

(٥٤)مجلة الاحكام القضائية السودانية .حكومة السودان ضد عوض مصطفى محمد عبد الله ١٩٧٤م.

وإعتبار باقي الجرائم هي جرائم تعزيرية يصب في إتجاهالتوسُع في التفريد العقابي بشكل يُحقق مقاصد الشارع من العقاب.

٥. القاضي هو الذي يُعايش ظُرُوف المحاكمة ، ومن ثمَّ فهو الأقدر على تطبيق الجزاء المُلائِم لظُروف الجاني وخطُورة الجريمة مُسترشِداً بالضوابط التي يضعها المشرع .

٦. ما جرى عليه العمل في السودان هو أنَّ القاضي يستمد الضوابط الإرشادية لتقدير العقوبة من خلال خُطة المُشرِّع من تدرجه في العُقُوبات ، فضلا عن المنشورات التي تصدر من رئيس القضاء من وقت لآخر ، قد أدي ذلك في كثير من الأحيان لتبايُن الأحكام

ثانياً / التوصيات :

١. يتطلب تفريد العقوبة تكثيف العمل في التعرف على شخصية المجرم والظروف المحيطة به،بحيث يتم وضع تقريراً مُفصَّلاً وبصُورة مُوجزة كي يستعِين به القاضي أو المحكمة في تفريد العقوبة التي تناسب شخصية المجرم .

٢. لابد من إخضاع مسألة السياسة العقابية إلى دراسة يشارك فيها كل المعنيين بالأمر من قانونيين وأطباء شرعيين ونفسيين وباحثين إجتماعيين وعُلماء الدين وقضاة ورجال شرطة وسجون ليضعوا أطراً لسياسة عقابية تتبني على أسس علمية واضحة.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : القران الكريم.

ثانيا : كتب السنة والحديث :

١. صحيح مسلم للإمام أبي الحسن بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان ، بيروت ١٨٧/١١

٢. السنن الكبرى البيهقي، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ، دار الفكر، بيروت ، لنان ، بدون تاريخ نشر .

٣. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ١٤١٨ - ١٩٩٨ ج٢.

٤. إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي ابن أبي الدم الشافعي أدب القضاء تحقيق: محي هلال السرحان وزارة الأوقاف ، العراق ١٤٠٤ - ١٩٨٤

٥. علي بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري عزالدين أبو الحسن ،الكامل في التاريخ تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ج٢.

٦. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ج٣.

ثالثا: الكتب القانونية :

١. احمد عبد العزيز الالفي . العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام . دراسة مقارنة الطبعة العالمية القاهرة ١٩٦٥.

٢. أحمد شوقي عمر ابو خطوة، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١

٣. احمد علي إبراهيم حمو.عقوبة السجن والمنشآت العقابية، المطبعة العالمية ، الخرطوم، الطبعة الاولى ١٩٩٦

٤. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٨

٥. مجدي أحمد فتح الله حسن ، فاعلية الأداء الضبطي لرجال الشرطة ، دراسة مقارنة، ٢٠٠٢م ، النسر الذهبي للطباعة.

٦. علي عبد الواحد وافي : المساواة في الإسلام ، دار المعارف القاهرة ١٩٦٥م.

٧. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م .

٨. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، جرائم السلطة الشرطية ،القاهرة ، ١٩٧٧.

٩. عبد الرحيم صدقي، العقاب ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ١٩٩٤.

١٠. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد: القسم العام، دار. النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٨٨.

١١. حاتم حسن موسى بكار، سُلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .

١٢. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، . الإسكندرية، ٢٠٠٠ .

١٣. محمد الفاضل ، محمد الفاضل، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الاحسان، دمشق، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣.

١٤. رمزي رياض عوض ، التفاوت في تقدير العقوبة، المشكلة والحل ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥. حسنين إبراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة دار النهضة العربية ، ١٩٧٠.

١٦. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامي مُقارناً بالقانون الوضعي، ج١،ط٢ مؤسسة الرسلة بيروت ١٩٨٩م.

القوانين :

القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.

قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م

المجلات والمنشورات :

١. عدد من مجلات الاحكام القضائية السودانية.

٢. منشور المحاكم الجنائية رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥.



رقم الإيداع : ISSN 1858-9073
تصميم الغلاف : عمار الهادي أحمد الشفيع
طباعة : وحدة الطباعة والنسخ بجامعة شندي